ذال – البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوعة ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من:	مسعودة عتامنة، زوجة قريوعة (تمثلها محامية، هي نصيرة دوتور)
الشخص المدعى أنه ضحية:	محمد قريوعة (نجل صاحبة البلاغ) ومسعودة عتامنة، زوجة قريوعة
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اختفاء، واحتجاز سري
المسائل الإجرائية:	لا شيء
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام كرامة الإنسان الأصيلة فيه؛ وحق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، المقدم إليها باسم محمد قريوعة (نجل صاحبة البلاغ) ومسعودة عتامنة، زوجة قريوعة (صاحبة البلاغ) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ هي السيدة مسعودة عتامنة، زوجة قريوعة، وهي مواطنة جزائرية. وقد قدمت البلاغ باسمها وباسم نجلها محمد قريوعة، وهو مواطن جزائري أيضاً، من مواليد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. وتقول إن نجلها ضحية لانتهاك الجزائر لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنها نفسها ضحية لانتهاكات الجزائر لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. وتمثلها محامية، هي نصيرة دوتور، الناطقة باسم التنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين بالجزائر. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

١-٢ وفي ١١ تموز/يوليه و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلبت المحامية اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بمشروع الدولة الطرف لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي طُرِح للاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. فمشروع القانون، على حد رأي المحامية، قد يتسبب في ضرر لا يمكن جبره لضحايا الاختفاء، بتهديده لحياة من لا يزالون في عداد المختفين؛ وقد يحرم الضحايا من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال ويجعل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلا جدوى. والتمست المحامية بالتالي من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء إلى أن تصدر اللجنة آراءها في ثلاث قضايا (منها قضية قريوعة). وقد أحيل طلب التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتبدي ملاحظاتها بشأنه؛ ولم يرد منها أي رد.

١-٣ والتمس المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ألا تحتج في وجه من قدموا أو يحتمل أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات حفظ النظام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقول صاحبة البلاغ إن "القوات المشتركة" من (الشرطة والدرك والجيش) حاصرت من الخامسة والنصف صباحا إلى الثانية بعد الظهر برجال يرتدون الزي الرسمي ويستقلون مركبات رسمية حي "المرجة" الكبير (الواقع في براقي، بالضاحية الشرقية للجزائر العاصمة) وشرعت في حملة تمشيط واسعة اعتقلت في ختامها نحو عشرة أشخاص. وفي الساعة الثامنة صباحاً، طرق جنود من الجيش الوطني الشعبي يرتدون زي المظليين باب مسكن أسرة قريوعة. فدخلوا وشرعوا في عملية تفتيش شامل للمنزل دون أمر تفتيش. ولما لم يجدوا شيئاً، ألقوا القبض على نجل صاحبة البلاغ أمام أسرته وأعلموا أبويه أنه موقوف لأغراض التحقيق دون إشهار أمر إحضار أو توقيف قانوني.

٢-٢ وتقول صاحبة البلاغ إنها تعقبت العسكريين الذين أخذوا نجلها، وتبعتهم بينما كانوا يتوجهون إلى مسكن جيرانها، أسرة شيهوب. وشاهدت هناك إلقائهم القبض على جمال شيهوب، الذي أخذوه بدوره مع نجلها. ورأت صاحبة

البلاغ أيضاً العسكريين يتوجهون إلى مسكن أسرة بوفرتلة ويلقون القبض على نجلهم فؤاد بوفرتلة. وأخيراً، دخل العسكريون (ومعهم سجناؤهم الثلاثة) إلى مسكن أسرة كيموش، وألقوا القبض من جديد على ابن الأسرة، مراد كيموش. وتقدم صاحبة البلاغ شهادات عدة أشخاص أقروا رسمياً أنهم شاهدوا أحداث ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ وتوقيف العسكريين لنجلها في منزلها وذهابه معهم في مركبات تابعة للجيش. وذكرت صاحبة البلاغ أن تلك الشهادات تؤكد ملابسات إلقاء القبض على نجلها.

٢-٣ وكبل العسكريون أيدي السجناء زوجاً فزوجاً، وأخذوهم في الساعة الحادية عشرة في مركبة رسمية إلى مدرسة ابن تيمية الواقعة عند مدخل حي براقي والتي حُوِّلت إلى مركز قيادة. وقد نُقِل جميع من ألقي القبض عليهم ذلك اليوم إلى مدرسة ابن تيمية حيث بادرت القوات المشتركة إلى التحقق من هوياتهم. وقد أفرِج عن بعضهم فوراً، بينما نُقِل الآخرون إلى مركز درك براقي أو ثكنة براقي العسكرية أو مركز شرطة أوكاليبتوس في حي قريب من براقي.

٢-٤ وتقول صاحبة البلاغ إنها منذ الساعة العاشرة من ذلك اليوم شرعت في البحث وتوجهت إلى مركز درك براقي. فأكد لها رجال الدرك أن من ألقي القبض عليهم في حضورها وتعرفت عليهم بنفسها لم يُحضَروا إلى مركز الدرك. ونصحوها بأن تستفسر في مركز شرطة براقي، وهناك أعلمها أفراد الشرطة أنهم لم يلقوا القبض على أي شخص وأنها ينبغي أن تتوجه إلى ثكنة براقي وأكدوا لها وجود ابنها فيها. وفي ثكنة براقي العسكرية، نصحها العسكريون بالاستفسار عنه بالأحرى في مركز الشرطة. ولدى عودتها إلى مركز الشرطة، كرر لها أفراد الشرطة أن ابنها موجود في الثكنة وأن العسكريين كذبوا عليها. و لم تتوقف صاحبة البلاغ عن البحث إلاّ عند حلول المساء.

٢-٥ وفي اليوم التالي، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، استأنفت صاحبة البلاغ بحثها و لم يكف رجال الدرك والشرطة والعسكريون مجدداً عن إعادتها من مكان إلى آخر. ومنذ ذلك اليوم، لم تتوقف عن بذل مساع من أجل العثور على نجلها. فقد توجهت عدة مرات إلى الثكنة العسكرية، فاستقبلها العسكريون في كل مرة بنفس الردود الغامضة. وما زالت صاحبة البلاغ تواجه صمت السلطات التي ترفض إعطاءها معلومات بشأن احتجاز نجلها.

٢-٦ وفي اليوم ذاته الذي شهد عملية التمشيط، أُفرِج عن فؤاد بوفرتلة حوالي السابعة مساء، وبه جروح في عينه ورجله. وذكر لصاحبة البلاغ أنه أُفرِج عنه من ثكنة براقي العسكرية وأكد لها أن ابنها والآخرين اللذين ألقي القبض عليهما معه (مراد كيموش وجمال شيهوب) كانا محتجزين معه. وقال إنه وهؤلاء السجناء تعرضوا للتعذيب تِباعاً لفترات مدتها عشر دقائق. وروى أنه رأى جمال شيهوب يُعذَّب بالصدمات الكهربائية وأنه سمع معذبيهم يقولون إنهم ينتظرون الليل لتعذيب نجل صاحبة البلاغ.

٢-٧ وتقول صاحبة البلاغ إنها قدمت عدة شكاوى، كانت أولاها بعد مرور شهر بالكاد على اختفاء نجلها، إلى هيئات قضائية مختلفة[١]. وبقي معظمها بدون نتيجة[٢]. وردت محكمة الحراش الملف لعدم الاختصاص في ٢٩ تشرين

(١) الشكوى رقم ٩٦/٨٤٩ المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمقدمة إلى المدعي العام للجمهورية بمحكمة الحراش؛ والشكوى رقم ٩٦/٢٢٠٢ المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ المقدمة إلى المدعي العام بمحكمة الجزائر العاصمة؛ وأحيلت الشكوى في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى المدعي العام بمحكمة بير مراد رايس، وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى المدعي العام بمحكمة الحراش، وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى مركز درك براقي؛ وقُدمت شكوى جديدة إلى المدعي العام

الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ورد المدعي العام بمحكمة الجزائر في ٢١ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قائلاً "يؤسفني إخباركم بأن التحريات التي أجريت للعثور عليه لم تفض إلى أي نتيجة، وأننا في حال العثور عليه سنخطركم بذلك على الفور". وأصدر قاضي التحقيق بمحكمة الحراش قراراً برد الدعوى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في قضيتي قريوعة رقم (٩٧/٥٨٦ ورقم ٩٧/٢٤٥)[٣]. وأحيل ملف القضية رقم ٩٨/٨٣٦ إلى محكمة الجزائر العاصمة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأصدر قاضي التحقيق بمحكمة الحراش قراراً برد الدعوى أخيراً في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في القضية رقم ٩٩/٨٥٤، ورفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة. ورفضت دائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة التي قُدِّم إليها طلب الاستئناف التماس صاحبة البلاغ من حيث الشكل[٤] في قرار صدر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ طعناً بالنقض ضمن الأجل القانوني، في القضية رقم ٩٩/٨٥٤ أيضاً، ولكنه لم يُحل إلى دائرة الطعون بمحكمة الجزائر العاصمة إلاّ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأحيل إلى المحكمة العليا في الجزائر العاصمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢. لم تصدر المحكمة العليا قراراً حتى الآن.

٨-٢ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تذكِّر صاحبة البلاغ بالآراء السابقة للجنة التي ذهبت فيها إلى أن سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة هي وحدها ما ينبغي استنفاده وتؤكد أن سبل الانتصاف القضائية هي وحدها ما ينبغي استنفاده في هذه الحالة بالنظر إلى أن حقوق ابنها الأساسية هي التي انتهكت[٥]. وتوجه صاحبة البلاغ الانتباه إلى المدة المفرطة الطول التي انقضت بين تاريخ الطعن بالنقض الذي قدمته وتاريخ إحالته إلى المحكمة العليا في الجزائر العاصمة (ثلاث سنوات تقريباً). وخلال هذه الفترة، بعثت صاحبة البلاغ برقية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى المحكمة العليا استفسرت فيها عن تطور إجراءات القضية. ولا يزال الطعن معروضاً على المحكمة العليا، حيث تسبب بطء إحالته في تأخير هائل في النظر فيه وإرجاء البت فيه إلى أجل غير محدد. وبالتالي، ترى المحامية أن التأخير الذي حصل في الإجراءات

للجمهورية بمحكمة الحراش من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وقُدمت شكوى في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى المدعي العام بمحكمة الجزائر العاصمة؛ وقُدمت شكوى في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى المدعي العام بالمحكمة العسكرية بالبليدة؛ وقُدمت شكوى في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى المدعي العام للجمهورية بمحكمة الحراش.

(٢) قدمت المحامية صور للاستدعاءات الموجهة لمختلف أفراد أسرة قريوعة للحضور إلى مركز درك براقي (٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ و١٠ أيار/مايو ١٩٩٨ و٩ تموز/يوليه ١٩٩٨) وإلى ديوان ولاية الجزائر العاصمة (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧) وإلى مركز شرطة براقي (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) وإلى محكمة الحراش (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩) وإلى النيابة العامة بالجزائر العاصمة (التاريخ غير مقروء).

(٣) إخطار مسجل في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٤) بمقتضى المواد من ١٧٠ إلى ١٧٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) تستند المحامية إلى البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٧، لوسيا أرثوادا غيلبو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛ ورقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ ورقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٩٧/٧٧٨، كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

القضائية يتجاوز الحدود "المعقولة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يعد ينطبق فيما يتعلق بنظر اللجنة في ملف ابن صاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن جميع الإجراءات التي بدأتها صاحبة البلاغ منذ ثماني سنوات كانت بلا طائل. وتقول المحامية إن الهيئات القضائية الجزائرية، رغم الأدلة العديدة الموجودة في الملف المتعلق باختفاء ابن صاحبة البلاغ ووجود عدة شهادات متطابقة، لم تبد الجدية اللازمة لاستجلاء مصيره أو تحديد وتوقيف ومحاكمة المسؤولين عن اختطافه. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي اعتبار سبل الانتصاف المتاحة محلياً على الصعيد القضائي مستنفدة.

٢-٩ وبخصوص مسألة سبل الانتصاف الإدارية، يظهر استعراض الإجراءات المتخذة عدم رغبة الدولة الطرف في مساعدة الأسر في بحثها عن ذويها وكذلك أوجه عدم الاتساق العديدة التي تتضح في كثير من الأحيان في معالجة مختلف السلطات التابعة للدولة لملف المختفين. وقد وجهت صاحبة البلاغ شكاوى بالبريد المسجل مع إشعار استلام إلى أعلى الهيئات في الدولة[٦] وهي: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع ووسيط الجمهورية ورئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي حلت محل المرصد في عام ٢٠٠١. وتلقت صاحبة البلاغ ثلاثة ردود من المرصد. ففي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أفاد المرصد أنه "بعد المساعي التي قام بها المرصد وحسب المعلومات التي وردت إلينا من المديرية العامة للأمن الوطني، يواجه الشخص المعني ملاحقات بناءً على الأمر بالحبس رقم ٩٦/٩٩٦ الصادر عن قاضي التحقيق". وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أفاد المصدر أنه "اتصل بدوره بالدوائر الأمنية المعنية. ويعدكم المرصد بأن يحيل إليكم جميع عناصر التحقيق الجديدة التي ترد إلينا". وأخيراً، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أكد أنه "بعد المساعي التي قام بها المرصد وبناءً على المعلومات التي وردت إلينا من الدوائر الأمنية، نؤكد لكم أن الشخص المعني تبحث عنه هذه الدوائر وتوجد بشأنه مذكرة توقيف برقم ٩٦/٩٩٦ صادرة عن محكمة الحراش المختصة محلياً". غير أن السلطات العسكرية والقضائية الوحيدة التي بإمكانها تقديم هذه المعلومات للمرصد لم تعترف قط بأن ابن صاحبة البلاغ ملاحق قضائياً. وأخيراً، سُجِّل ملف الاختفاء لدى مكتب استقبال الأسر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-١٠ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن القضية قُدِّمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولكن المحامية تستند إلى الآراء السابقة للجنة التي تذهب إلى أن "الإجراءات أو الآليات التي تضعها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علناً لا تشكل، مثلما تعلم الدولة الطرف، إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي في مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري"[٧]. وأخيراً، تشدد المحامية على أن قضية ابن صاحبة البلاغ ليست الوحيدة في الجزائر. فأكثر من ٠٠٠ ٧ أسرة تبحث عن أقارب اختفوا في معظم الحالات في مراكز الشرطة والدرك والجيش الجزائري. ولم يُجر أي تحقيق جدي لتحديد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه. وإلى يومه،

(٦) قدمت المحامية صوراً للرسائل بالعربية، مع إشعارات استلام.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧(١).

يتمتع معظم الجناة الذين عرفهم الشهود والأسر وتعرفوا عليهم بالإفلات التام من العقاب، ولم يكن من طائل من جميع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما عُرِضت تنم عن انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ في حقها وحق نجلها والفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٩ و١٦ من العهد في حق نجلها.

٣-٢ وبخصوص الادعاءات بموجب المادة ٧، فيما يتصل بنجل صاحبة البلاغ، تشكل ملابسات اختفائه والسرية التامة المحيطة باحتجازه المحتمل جداً عناصر ترى لجنة حقوق الإنسان أنها تمثل في حد ذاتها شكلاً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن التعرض للاختفاء القسري يمكن اعتباره ضرباً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للضحية[٨]. أما فيما يخص صاحبة البلاغ، فإنها تواصل كل يوم بحثها رغم سنها (٦٥ سنة) والصعوبات التي تعاني منها في التنقل. وقد أغرقتها الشكوك الدائمة بخصوص مصير نجلها في الأسى. وتسبب لها الحيرة ورفض السلطات تقديم معلومات معاناة بالغة ومستمرة. وقد أقرت اللجنة أن اختفاء قريب يشكل بالنسبة للأسرة انتهاكا للمادة ٧ من العهد[٩].

٣-٣ وبخصوص المادة ٩، ألقي القبض على نجل صاحبة البلاغ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ ولم تره أسرته بعدها. ولم يكن توقيفه مبرراً قانوناً ولم يقيد احتجازه في سجلات الشرطة. ولا يوجد رسمياً أي أثر لمكان وجوده أو مصيره. ويعني عدم الإقرار باحتجازه وحرمانه التام من الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ وافتقار التحقيقات لطابع الفعالية والنجاعة اللازم في مثل هذه الظروف وتمادي السلطات الرسمية في إخفاء ما آل إليه مصيره أنه حُرِم بشكل تعسفي من حريته ومن الحماية التي تكفلها الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩. وقد أكدت اللجنة في آرائها السابقة أن أي احتجاز غير معترف به لفرد يشكل انتهاكا للمادة ٩ من العهد[١٠]. وفي ظل هذه الظروف، يكون انتهاك المادة ٩ من الخطورة ما يجعل السلطات مطالبة بتبريره.

---

(٨) تستند المحامية إلى البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٩) تستند المحامية إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، إيلينا كينتيروس أليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، وإلى الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة بشأن الجزائر في عام ١٩٩٨ (CCPR/C/79/Add.95، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠).

(١٠) تستند المحامية إلى البلاغات رقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ورقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ ورقم ١٩٨٤/١٨١، سانخوان أريفالو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥؛ ورقم ١٩٧٩/٥٦، سيليبيرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

٣-٤ أما المادة ١٦، فتكرس حق كل شخص في الاعتراف بأن له حقوقاً وعليه واجبات. والاختفاء القسري هو من حيث الجوهر إنكار لهذا الحق حيث إن رفض المسؤولين عن الاختفاء الكشف عن مصير المختفي أو مكان وجوده أو الإقرار بأنه محروم من الحرية أمر يضعه خارج نطاق حماية القانون[١١]. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف أن حالات الاختفاء القسري يمكنها المساس بالحق المكفول في المادة ١٦ من العهد[١٢].

٣-٥ وبخصوص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لم يُعترف باحتجاز ابن صاحبة البلاغ فحُرِم بالتالي من حقه المشروع في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق باحتجازه التعسفي. أما صاحبة البلاغ، فقد لجأت إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة لها، غير أنها اصطدمت باستمرار بإنكار السلطات لتوقيف ابنها واحتجازه. وكان من واجب الدولة الطرف كفالة حقوق ابن صاحبة البلاغ، ولا يمكن اعتبار إنكارها تورط الدوائر الأمنية في الاختفاء القسري رداً مقبولاً وكافياً لتسوية قضية اختفائه اختفاء قسرياً. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للتعليق العام رقم ٣١ للجنة، فإن الدول الأطراف لا تفي تماماً بالتزاماتها الإيجابية بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد، بموجب الفقرة ٣، إلاّ إذا وفرت للأفراد الحماية ليس من انتهاكات موظفيها لتلك الحقوق فحسب بل كذلك مما يقترفه الأشخاص العاديون أو الكيانات العادية، من أفعال يمكن أن تعيق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وقد تكون هناك ظروف يؤدي فيها عدم ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد، على النحو الذي تقضي به المادة ٢ إلى انتهاكات نتيجة لسماح الدولة الطرف بالأفعال التي يقترفها الأشخاص العاديون أو نتيجة لعدم قيامها باتخاذ التدابير المناسبة أو توخي العناية الواجبة لمنع هذه الأفعال أو والمعاقبة عليها.

٣-٦ وتطلب صاحبة البلاغ من اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ وأن تطلب منها أن تأمر بإجراء تحقيقات مستقلة عاجلة من أجل العثور على ابنها وأن تحيل المسؤولين عن الاختفاء القسري إلى السلطات المدنية المختصة لمحاكمتهم وأن تقدم تعويضاً مناسباً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف أن التحريات التي قام بها قلم الكتاب بالمحكمة العليا لم تتح العثور على ملف قريوعة. وبالتالي، طلبت الدولة الطرف مزيداً من التفاصيل، وبخاصة رقم إيصال إيداع الملف لدى المحكمة العليا. فبالنظر إلى العدد الهائل من القضايا المعروضة على المحكمة،ستساعد دقة المعلومات في استجلاء أمر القضية المحالة.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أشارت الدولة الطرف إلى أن دوائر الشرطة قد أبلغت بقضية قريوعة عن طريق شكوى قدمها أخوه سعد قريوعة وادعي فيها أن الاختطاف ارتكب في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦

(١١) تستند المحامية إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/RES/47/133).

(١٢) CCPR/C/79/Add.95، الفقرة ١٠.

"من قبل أشخاص مجهولين". وبقرار اتهام من المدعي العام للجمهورية في الحراش (الجزائر العاصمة)، أُخطِر قاضي التحقيق في الدائرة الثالثة بتهمة الاختطاف، وهي فعل تتناوله المادة ٢٩١ من قانون العقوبات وتعاقب عليه. وعقب عدة أشهر من التحقيقات ونتيجة لعدم التمكن من تحديد هوية من قام بالاختطاف المدعى وقوعه، أصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم سماع الدعوى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وعقب طعن بالاستئناف قُدِّم إلى دائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة، أصدرت هذه الدائرة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ قراراً برفض الطعن من حيث الشكل، لكونه يخل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق. وقُدِّم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا، فأصدرت حكماً برفضه.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أفادت المحامية أن الدولة الطرف إنما تذكر بالإجراءات القضائية ولا ترد على الأسس الموضوعية سواء بنفي أو قبول المسؤولية عن الاختفاء القسري لنجل صاحبة البلاغ. ووفقاً للآراء السابقة للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم أدلة إذا كانت تود تفنيد ادعاءات صاحب بلاغ: فلن يفيد النفي الصريح أو الضمني الدولة الطرف[١٣]. ومن الناحية الإجرائية، ذكرت المحامية أن جميع سبل الانتصاف الفعالة قد استُنفِدت في هذه الحالة، كما ذكرت بالمدة التي انقضت بين التاريخ الذي قدمت فيه صاحبة البلاغ الطعن وتاريخ إحالته إلى المحكمة العليا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، تحديد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن نفس المسألة ليست قيد النظر في هيئة أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تعليقات على مقبولية البلاغ. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ تؤكد أنها قدمت شكاوى عديدة منذ عام ١٩٩٦ وأن هذه الشكاوى أفضت إلى قرار بعدم سماع الدعوى أيده الحكم في الاستئناف، على الرغم من الأدلة العديدة التي تشير صاحبة البلاغ إلى وجودها في ملف اختفاء نجلها وعلى الرغم من وجود عدة شهادات متطابقة. كما ترى اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى التي دأبت صاحبة البلاغ وأصرت على تقديمها منذ عام ١٩٩٦ استغرق وقتاً يتجاوز الحدود المعقولة. وترى بالتالي أن صاحبة البلاغ قد استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٣) تستند المحامية إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، إيلينا كينتيروس أليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

٦-٤ وفيما يخص مسألة الادعاءات المقدمة بمقتضى المادتين ٧ و٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ادعاءات محددة بشأن اختفاء ابنها وبشأن ضروب المعاملة السيئة التي قد يكون تعرض لها. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وترى اللجنة في هذه الحالة أن الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ كافية لدعم الشكاوى المقدمة بموجب المادتين ٧ و٩، لأغراض المقبولية. وبخصوص الادعاء بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، ترى اللجنة أن هذا الادعاء مدعوم أيضاً بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٦، ترى اللجنة أن مسألة تحديد الحالة والظروف التي يمكن أن يشكل فيها اختفاء قسري رفضاً للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية وثيقة الصلة بوقائع هذه القضية. وبالتالي، تخلص إلى أن من الأنسب معالجة هذه الادعاءات في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٦ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، وتنتقل إلى مرحلة النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخص الإنسان (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦)[١٤]. وفي هذه القضية، احتجت صاحبة البلاغ بالمواد ٧ و٩ و١٦.

٧-٣ وفيما يخص الادعاء الذي قدمته صاحبة البلاغ بشأن الاختفاء، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا روايتين مختلفتين للوقائع. فقد قالت صاحبة البلاغ أن أفراداً تابعين للدولة ألقوا القبض على ابنها في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ وإنه اختفى منذئذ، وأفاد المرصد الوطني لحقوق الإنسان أن ابن صاحبة البلاغ مطلوب القبض عليه ويوجد أمر بتوقيفه برقم ٩٦/٩٩٦ صادر عن محكمة الحراش. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى أن قاضي التحقيق

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

أُخطِر بتهمة الاختطاف وأصدر قراراً بعدم سماع الدعوى بعد إجراء تحقيقات لم تفض إلى التعرف على هوية من قاموا بالاختطاف المدعى وقوعه.

٧-٤ وتؤكد اللجنة[١٥] من جديد أن عبء الإثبات لا يقع فقط على صاحب البلاغ، وبخاصة لأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على الأدلة، وأن الدولة الطرف كثيراً ما تملك وحدها المعلومات اللازمة. ويفهم ضمناً من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أي ادعاءات بانتهاك العهد تُقدَّم ضدها وضد ممثليها وأن تحيل المعلومات التي في حوزتها إلى اللجنة. وعندما يقدم صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف ادعاءات مدعمة بشهادات جدية ويكون أي توضيح إضافي متوقفاً على معلومات توجد بحوزة الدولة الطرف وحدها، تعتبر اللجنة تلك الادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة ما لم تفندها الدولة الطرف بالأدلة والتوضيحات المقنعة. وفي هذه القضية، تلقت اللجنة شهادات من أفراد حضروا حادثة توقيف موظفين رسميين بالدولة الطرف لابن صاحبة البلاغ. وقد أعلمت المحامية اللجنة أن أحد من ألقي القبض عليهم مع ابن صاحبة البلاغ واحتُجزوا معه ثم أُفرِج عنهم أدلى بشهادة بخصوص احتجازهم والمعاملة التي تعرضوا لها.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تدل المعلومات المتاحة للجنة على أن ابن صاحبة البلاغ أخذه موظفون رسميون أتوا للبحث عنه في مسكنه. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد أن توقيف ابنها واحتجازه تعسفيان وغير قانونيين وأنه لم يظهر له أثر منذ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي إيلاء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ ما تستحقه من الاهتمام. وتذكر اللجنة بأن الاحتجاز السري في حد ذاته قد يشكل انتهاكا للمادة ٩[١٦] وتحيط علماً بادعاء صاحبة البلاغ التي تؤكد أن ابنها ألقي القبض عليه ووُضع رهن الاحتجاز السري منذ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، دون أن يُمنح إمكانية الاتصال بمحام أو الطعن في مشروعية احتجازه. ونظراً لعدم ورود توضيحات كافية من الدولة الطرف بخصوص هذه النقطة، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩.

٧-٦ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، تدرك اللجنة المعاناة التي يشكلها الاحتجاز دون الاتصال بالعالم الخارجي لفترة غير محددة. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ المتعلق بالمادة ٧ الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير لحظر الاحتجاز السري. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن اختفاء ابن صاحبة البلاغ الذي يمنعه من الاتصال

(١٥) البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦، بابويرام أدين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٨٦/٢٠٢، غراسييلا أتو ديل أفيانال ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ١٩٧٨/٣٠، بلييير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٩٨١/١٠٧، إيلينا كينتيروس أليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤.

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، رافائيل ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٨، الفقرة ٢.

بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد[١٧]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملابسات اختفاء ابن صاحبة البلاغ والشهادة التي تفيد أنه تعرض للتعذيب تبعث بقوة على الاعتقاد بأنه لقي معاملة من ذلك القبيل. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي دليل يدحض أو يعارض هذا الافتراض. وتخلص إلى أن المعاملة التي تعرض لها ابن صاحبة البلاغ تشكل انتهاكا للمادة ٧[١٨].

٧-٧ كما تلاحظ اللجنة الضيق والأسى اللذين ألما بصاحبة البلاغ بسبب اختفاء ابنها وكذا الحيرة التي لا تزال تعاني منها فيما يتعلق بمصيره. وترى بالتالي أن الوقائع المتاحة لها تكشف انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يخص صاحبة البلاغ نفسها[١٩].

٧-٨ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ١٦، يثار التساؤل عما إذا كان الاختفاء القسري يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية وعن الظروف التي يجوز فيها ذلك. وتلاحظ اللجنة أن الحرمان المتعمد لشخص من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف به أمام القانون إذا كانت الضحية قد شوهدت للمرة الأخيرة وهي في قبضة سلطات الدولة وإذا كانت هناك إعاقة مستمرة لجهود أقاربه من أجل الاستفادة من سبل الانتصاف التي قد تكون فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). وفي حالات من هذا القبيل، يكون المختفون، في واقع الأمر، محرومين من إمكانية ممارسة حقوقهم التي يكفلها القانون، ولا سيما جميع حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، والاستفادة من أي سبيل انتصاف ممكن كنتيجة مباشرة لسلوك الدولة الذي ينبغي تفسيره على أنه رفض للاعتراف بالشخصية القانونية لهؤلاء الضحايا. وتحيط اللجنة علما بأن الاختفاء القسري، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٠]، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وبخاصة تلك التي تكفل لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر بأن الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر بأن تعمد حرمان [الأشخاص] من حماية القانون فترة طويلة" هو عنصر أساسي في تعريف الاختفاء القسري. وأخيراً، تشير المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أن الاختفاء القسري يحرم الشخص المعني من حماية القانون.

---

(١٧) البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ١٩٩٠/٤٤٠، البحريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥.

(١٨) البلاغان رقم ١٩٩١/٤٤٩، موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشرف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(١٩) البلاغان رقم ١٩٨١/١٠٧، إيلينا كينتيروس أميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٧-٩ وفي هذه القضية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن ابنها أوقفه بصحبة أشخاص آخرين أفراد من الجيش الوطني الشعبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وبعد عملية تدقيق للهويات، قيل إنه اصطُحِب إلى ثكنة براقي العسكرية. ولم يرد عنه خبر منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في صحة هذه الوقائع، ولم تجر تحقيقاً بشأن مصير ابن صاحبة البلاغ، ولم توفر لصاحبة البلاغ أي سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أنه عندما تقوم السلطات بإلقاء القبض على شخص ولا يُعرف شيء عن مصيره بعدئذ ولا يجرى أي تحقيق فإن الأمر يتعلق بتقصير من السلطات يشكل حرماناً للمختفي من حماية القانون. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تكشف وقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ واحتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأفراد سبل انتصاف تكون في المتناول وفعالة وقابلة للإنفاذ لضمان هذه الحقوق. وتولي اللجنة أهمية لمسألة إنشاء الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة للبت في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١[٢١] الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن عدم إجراء دولة طرف لتحقيق في انتهاكات يدعى وقوعها قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً بيناً للعهد. وفي هذه القضية، تدل المعلومات المتاحة للجنة على أنه لم يُتح لا لصاحبة البلاغ ولا لابنها سبيل انتصاف فعال وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمواد ٧ و٩ و١٦ بالنسبة لابن صاحبة البلاغ؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمادة ٧ من العهد بالنسبة لصاحبة البلاغ.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف ارتكاب الدولة الطرف لانتهاكات للمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد وللفقرة ٣ من المادة ٢ منه، مقترنة بالمواد ٧ و٩ و١٦ فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، وللمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

٩- وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يتمثل على وجه الخصوص في إجراء تحقيق شامل وجاد بشأن اختفاء ابنها ومصيره والإفراج عنه فوراً إذا كان على قيد الحياة وتقديم معلومات حسب الاقتضاء بشأن نتائج تحقيقها والحرص على أن تحصل صاحبة البلاغ وأسرتها على جبر ملائم، بما في ذلك في شكل تعويض. ورغم أن العهد لا ينص على حق الفرد في أن يطلب ملاحقة الدولة جنائياً شخصاً آخر[٢٢]، فإن اللجنة ترى أنه يجب على الدولة الطرف ليس أن تجري فقط تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات المدعى وقوعها لحقوق الإنسان، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل أيضاً أن تلاحق جنائياً مرتكبي تلك الانتهاكات وأن تحاكمهم وتصدر بحقهم عقوبة. والدولة الطرف ملزمة بالتالي أيضاً بأن تلاحق جنائياً من تعتبرهم مسؤولين عن تلك الانتهاكات وأن تحاكمهم وتعاقبهم. ويتعين على الدولة الطرف من جهة أخرى أن تتخذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بطلب المقرر الخاص

(٢١) الفقرة ١٥.

(٢٢) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٣، هـ .س.م.أ. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ ورقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨.

المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) وتكرر أن الدولة الطرف ينبغي ألاّ تحتج بأحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في وجه من يحتجون بأحكام العهد أو قدموا، أو يحتمل أن يقدموا، بلاغات إلى اللجنة.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان هناك انتهاك قد وقع للعهد وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]